

قانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤

بتقييم الشهادات العسكرية فوق المتوسطة والمتوسطة

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تحدد الفئة الوظيفية (١٨٠/٣٦٠ جنيه) بمرتبة قدره ٢٠٤ جنيتات سنويا وأقدمية اعتبارية قدرها ستان للاصلين على الشهادات العسكرية المنصوص عليها في الجدول رقم (١) للرفق عند تعيينهم في وحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها .

مادة ٢ - تحدد الفئة الوظيفية (١٨٠/٣٦٠ جنيه) للاصلين على الشهادات العسكرية المنصوص عليها في الجدول رقم (٢) المرفق عند تعيينهم في الجهات المشار إليها في المادة (١) .

مادة ٣ - يشترط لحصول الفرد على إحدى الشهادات الميئة في الجدول رقم (١) المرفق ما يأتي :

(١) أن يتطوع للخدمة بعد حصوله على شهادة الثانوية العامة أو إحدى الشهادات الثانوية الفنية أو ما يعادلها .

(٢) أن يلتحق بالمنشآت التعليمية العسكرية وتضمن ستان على الأقل من تاريخ التحاقه بها بما في ذلك مدة الدراسة التي انتهت بنجاح مستبدا عنها مدة التقصير وأن يحصل في نهاية المدة على شهادة قدوة حسنة .

مادة ٤ - يشترط لحصول الفرد على إحدى الشهادات الميئة في الجدول رقم (٢) المرفق ما يأتي :

(١) أن يتطوع للخدمة بعد حصوله على شهادة إتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو الإعدادية العامة أو أي شهادة أخرى معادلة .

(٢) أن يلتحق بالمنشآت التعليمية العسكرية وتضمن ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ التحاقه بها بما في ذلك مدة الدراسة التي انتهت بنجاح مستبدا منها مدة التقصير ، وأن يحصل في نهاية المدة على شهادة قدوة حسنة .

مادة ٥ - الحاصلون على الشهادات العسكرية المنصوص عليها في هذا القانون ممن كانوا يعملون بالقوات المسلحة بمنحون عند تعيينهم في الجهات المشار إليها في المادة (١) الفئة والمرتب المقرر لشهادتهم أو الفئة المعادلة للدرجة أو للرتبة العسكرية التي كانوا يشغلونها أو آخر مرتبة أصلى كانوا يحصلون عليه أيهما أكبر .

قانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤

بشان تسوية حالات خريجي مدارس الكتاب العسكريين

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يكون تعيين حامل شهادة خريجي مدارس الكتاب العسكريين المسبوقة بشهادة الابتدائية القديمة ، أو الشهادة الإعدادية في الجهات التي تطبق أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة في الفئة ١٨٠ - ٣٦٠ جنيتها سنويا .

مادة ٢ - تسوى حالة الموجودين في الخدمة وقت العمل بهذا القانون من خريجي مدارس الكتاب العسكريين المنصوص عليهم في المادة (١) من هذا القانون وكذلك الموجودين في الخدمة منهم في إحدى الجهات التي تطبق أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين في القطاع العام متى كانوا قبل التحاقهم بوظائفهم الحالية بخدمة إحدى الجهات الحكومية والهيئات العامة أو وحدات الإدارة المحلية وذلك باعتبارهم في الدرجة الثامنة بالكادر الملحق بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة وما يعادلها من تاريخ التعيين أو حصولهم على المؤهل أيهما أقرب تاريخا .

مادة ٣ - تدرج أقدميات ومرتبات وتراتبات العاملين المنصوص عليهم في المادة السابقة ولا يجوز أن يترتب على التسوية ترفيقهم إلى أعلى من الفئة المالية التالية لغتهم في تاريخ صدور هذا القانون كما لا تصرف أية فروق مالية عن فترة سابقة على هذا التاريخ .

مادة ٤ - لا يجوز الاستناد إلى التسوية التي تتم تطبيقا لأحكام هذا القانون للظن في قرارات الترقية الصادرة قبل صدوره .

مادة ٥ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية

يعم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر بإرادة الجمهورية في ٥ رجب سنة ١٣٩٤ (٢٥ يولييه سنة ١٩٧٤) أو السادات

الجدول رقم (٢)
الشهادات العسكرية المتوسطة

ملاحظات	شهادة الفرق التعليمية العسكرية
تمنع هذه الشهادات للأفراد المتطوعين بالإعدادية أو الابتدائية بنظام قديم بشرط قضاء فترة التدريب بالمنشآت التعليمية بنجاح وقضائهم مدة لمدة التدريب تعادل في مجموعها ٣ سنوات خدمة حسنة .	شهادة مدرسة ضباط الصف
	شهادة مراكز ومدارس الأسلحة التخصصية المختلفة
	شهادة مراكز ومدارس الأسلحة النوعية المختلفة
	شهادة مركز تدريب الخدمات الطبية لمساعدات الممرضات
	شهادة مراكز تدريب مهني القوات المسلحة
	شهادة مراكز ومدارس القوات البحرية
	شهادة مراكز ومدارس القوات الجوية
	شهادة مراكز ومدارس الدفاع الجوي
	شهادة مراكز ومدارس حرس الحدود
	شهادة السكرتارية العسكرية

مادة ٦ - العاملون الحاصلون على الشهادات المشار إليها الموجودون في الخدمة وقت العمل بهذا القانون في إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة (١) تسوى حالاتهم باعتبارهم في الفئة الوظيفية المقررة لشهادتهم من تاريخ التعيين أو الحصول على الشهادة بشرط ألا يكون هذا التاريخ سابقا على ١/١/١٩٧٣ مالم يكونوا قد عينوا أو رُقوا إلى الفئة المقررة لشهادتهم قبل ذلك .

مادة ٧ - لا يترتب على التسويات التي تم طبقا لأحكام هذا القانون صرف فروق مالية عن الماضي كما لا يجوز الاعتداد بالأقدميات المقررة فيه للظن في القرارات الإدارية السابقة على صدوره .

مادة ٨ - مع عدم الإخلال بحكم المادتين ٣، ٤ يصدر وزير الحربية قرارا بتنظيم منح الشهادات الميمنة في الجدولين المرفقين ، وبجوزله بعد موافقة رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة إضافة شهادات أخرى إلى الجدولين المرفقين أو نقل شهادات من أي من الجدولين إلى الجدول الآخر طبقا لظروف الخدمة بالقوات المسلحة .

مادة ٩ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .
يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما
صدر بإمارة الجمهورية في ٥ رجب سنة ١٣٩٤ (٢٥ يولييه سنة ١٩٧٤)
أنور السادات

قانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن
شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة
والقوانين المعدلة .

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة ١٦ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة والقوانين المعدلة له النص الآتي :

«وتكون مدة التعيين في هذه الوظائف أربع سنوات ، ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية مدتها ستة أشهر قابلة للتجديد لمن اكتسبوا خبرة ممتازة في العمليات الحربية أثناء شغلهم هذه الوظائف» .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يونيو سنة ١٩٧٤

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما
صدر بإمارة الجمهورية في ٥ رجب سنة ١٣٩٤ (٢٥ يولييه سنة ١٩٧٤)
أنور السادات

الجدول رقم (١)
الشهادات العسكرية فوق المتوسطة

ملاحظات	شهادة الفرق التعليمية العسكرية
تمنع هذه الشهادات للأفراد المتطوعين من الحاصلين على الثانوية العامة أو ما يعادلها بشرط قضاء مدة ستين يوما فيها مدة التدريب بالمنشآت التعليمية خالية من مدد التقصير خدمة حسنة	شهادة مدرسة ضباط الصف
	شهادة مدرسة الشؤون المالية
	شهادة مدرسة السكرتارية للآلات
	شهادة مراكز ومدارس الأسلحة التخصصية المختلفة
	شهادة مراكز ومدارس الأسلحة النوعية المختلفة
	شهادة مركز تدريب الخدمات الطبية لمساعدات الممرضات
	شهادة مراكز تدريب مهني القوات المسلحة
	شهادة مراكز ومدارس القوات البحرية
	شهادة مراكز ومدارس القوات الجوية
	شهادة مراكز ومدارس الدفاع الجوي
شهادة مراكز ومدارس حرس الحدود	
شهادة السكرتارية العسكرية	